Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 1 | No. 1 | Page 33 – 49 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

جريمة إصدار شيك بدون رصيد (مقابل وفاء)
بين النص العام في قانون الجرائم والعقوبات والنص الخاص في القانون التجاري
(في التشريع اليمني، والمصري، والإماراتي، والكويتي)

Offence of Issuance Cheques Without Sufficient Funds Between the Public Text in the Penal Code and the Private Text in the Commercial Code (In the Legislation of Yemen, Emirate, Egypt and Kuwait)

عبدالرحمن عبدالله شمسان الحمادي

باحث – كلية الشريعة والقانون– جامعة صنعاء – اليمن

Abdul Rahman Abdullah Shamsan Al Hammadi

Researcher - Faculty of Sharia and Law
Sana'a University – Yemen

الملخص:

تُجْمِعُ القوانين على أن إصدار الشيكات دون وجود رصيد (مقابل وفاء) كافٍ للوفاء بقيمتها يمثل تصرفاً غير سوى، أو جريمة يعاقب عليها القانون... ومع اتفاق هذه القوانين والتشريعات على أن هذا العمل أو التصرّف يمثل جريمة، إلاَّ أن بعض التشريعات تناولت أحكام هذا التصرّف وهذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات، والبعض الآخر تناول أحكامها في القانون التجاري... ومع ذلك.

- **فالمشرّع اليمني**: قد نظّم أحكام هذا الجريمة في كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني (م311)، والقانون التجاري اليمني (م805–809).
- **أما المشرّع المصري**: فقد تناول أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات المصري (م337). وعند إصدار قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م، تناول أحكام هذه الجريمة في المادة (م534) تجاري مصري، بعد أن ألغى حكم (م337) عقوبات مصري.
- **أما المشرّع الإماراتي**: فقد تناول أيضاً أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي أولاً. إلاَّ أنه عاد ثانياً: ونظّم أحكام هذه الجريمة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م، بعد أن ألغى المواد (401–402–403) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.
- **أما المشرّع الكويتي**: فقد نظّم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م، وتعديلات في المواد (237)، (237 مكرراً) و(237 مكرراً {أ}) و(237 مكرراً {ب}).

الكلمات المفتاحية: جريمة، شيك، قانون العقوبات والقانون التجاري.

Abstract:

All the laws are unanimous that issuing cheques without a sufficient fund to pay them is an illegal act or an offence punishable by law. Although the laws and legislations are unanimous that issuing cheques without a sufficient fund is an offence, some legislations deal with the provisions of this offence in the penal code while other legislations deal with them in the commercial code. However,

- Yemeni legislator has regulated the provisions of this offence in both Yemeni Penal Code (Article No. 311) and Yemeni Commercial Code (Article No. 805 & Article No. 809),
- Egyptian legislator dealt with the provisions of issuing cheques without a sufficient fund in Egyptian Penal Code (Article No. 337). And when the new Egyptian Commercial Code No. (17) was issued in 1999, the Egyptian legislator dealt with the provisions of this offence in the Egyptian Commercial Code (Article No. 534) after article 337 had repealed from the Egyptian Penal Code,
- Emirati legislator also dealt with the provisions ofissuing cheques without a sufficient fundin the first UAE Penal Code. Then he regulated the provisions of this offence by Federal Decree Law No. (14) of 2020, amending some provisions of the UAE Commercial Transactions Law No. (18) of 1993 after the articles 401, 402 and 403 had repealed from the (UAE) Penal Code No. (3) of 1987, and
- Kuwaiti legislator has regulated the provisions of issuing cheques without a sufficient fund in the Kuwaiti Penal Code (Article No. 16) of 1960 and has amended articles (237), (237 bis), (237 bis A) and (237 bis B).

Keyword: offence, cheque, in penal code & commercial code.

المقدمة:

تُجمِعُ القوانين على أن إصدار الشيكات دون وجود رصيد (مقابل وفاء) كافٍ للوفاء بقيمتها يمثل تصرّفاً غير سوى أو جريمة يعاقب عليها القانون... ومع اتفاق هذه القوانين والتشريعات على أن هذا العمل أو التصرّف يمثل جريمة، إلاَّ أن بعض التشريعات تناولت أحكام هذا التصرّف وهذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات، والبعض الآخر تناول أحكامها في القانون التجاري... ومع ذلك فالمشرّع اليمني قد نظّم أحكام هذا الجريمة في كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني (م311)، والقانون التجاري اليمني (م805–809) بنصوص وحدود متفاوتة في مقدار العقوبة في كل منهما، أو في تحديد حالات قيام هذه الجريمة في كل منهما، ودون إحالة أيّ منهما إلى الآخر..

أما المشرّع المصري: فقد تناول أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات المصري (م337) في ظل قانون التجارة المصري القديم. وعند إصدار قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م فقد تناول فيه أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد (م834) تجاري مصري، بعد أن ألغى حكم المادة (337) من قانون العقوبات المصري [1].

أما المشرّع الإماراتي: فقد تناول أيضاً أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي أولاً. إلاَّ أنه عاد. ثانياً: ونظّم أحكام هذه الجريمة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية (الإماراتي) الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م، بعد أن ألغى المواد (401–402–403) من قانون العقوبات (الإماراتي) رقم (3) لسنة 1987م[2].

أما المشرّع الكويتي: فقد نظّم أحكام هذه الجريمة في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م، وتعديلات في المواد (237)، (237 مكرراً) و(237 مكرراً/أ) و(237 مكرراً/ب).

- أهمية البحث: تظهر أهمية البحث والدراسة المقارنة بين التشريعات العربية التي تناولت هذه الجريمة بنص عام في قانون العقوبات، أو بنص خاص في القانون التجاري، وهذا ما أخذ به كل من (المشرّع المصري والإماراتي) بان نظّم أحكام هذه الجريمة في قانون العقوبات أولاً: ثم عاد ونظّم أحكامها في القانون التجاري بعد أن ألغى أحكامها في قانون العقوبات.
- أما المشرّع اليمني: فلازال (حتى اليوم) متناولاً أحكام هذه الجريمة في القانون التجاري وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.
- أما المشرّع الكويتي: فقد نظّم أحكام هذه الجريمة في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
- ما يتميز به البحث: بيان أهمية تنظيم أحكام هذه الجريمة وعقوبتها، بنص خاص في القانون التجاري، أو بنص عام في قانون الجرائم

(1) على اعتبار أن نص القانون التجاري نص خاص، ونص قانون العقوبات نص عام، والنص الخاص أولى بالتطبيق. ولهذا ألغى نص المادة (337) من قانون العقوبات المصري. بعد أن نظم المشرّع أحكام هذه الجريمة في القانون التجاري.

(2) انظر المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م.....

مع ملاحظة أن المشرّع الإماراتي، قد ألغى القانون الاتحادي رقم (3) 1987م بإصدار قانون العقوبات (الإماراتي) وتعديلاته وإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي (انظر الجديدة الرسمية (الإماراتي) العدد (712) ملحق، لسنة (51) 19 صفر 1443هـ 26 سبتمبر 2021م.

والعقوبات ودون الأخذ بنص خاص وبنص عام وبأحكام قد تكون متعارضة كالمشرّع اليمني.

- صعوبات البحث: من خلال الدراسة المقارنة يتبيّن لنا أن التشريعات التي لاتزال تجمع بين نصّ عام يتم هذه الجريمة ونصّ خاص غالباً ما يؤدى إلى أن تكون الأحكام متعارضة واختلاف الحالات في النص العام عن النص الخاص ومقدار العقوبات في كل منهما.
- خطة الدراسة وتقسيم البحث:

- من خلال عنوان البحث سنتناول أولاً: أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع اليمني في المبحث الأول. ثم أحكام هذه الجريمة في التشريع المصري في المبحث الثاني. ثم أحكام ذات الجريمة في التشريع الإماراتي في المبحث ثالث. وفي المبحث الرابع والأخير: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الكويتي. ونختتم البحث بخاتمة ونتائج وتوصيات البحث.....

المبحث الأول

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع اليمني

تمهيد:

الملاحظ أن المشرّع اليمني تناول أحكام هذه الجريمة في نصوص القانون التجاري (المواد 805 – 4/908). كما تناول أحكامها أيضاً في نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني (م311). وعلى ذلك نتناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد (أحوالها والعقوبة المحددة لها) في القانون التجاري اليمني أولاً: ثم أحوالها والعقوبة المحددة لها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ثانياً.

أولاً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون التجاري اليمني: (حالاتها – وعقوبتها):

تنص المادة (805) من القانون التجاري اليمني[3] – بعد تعديلها[4] – بالقانون رقم (6) لسنة 1998م على أنه: ((كل من أصدر وأثبت سوء نيته شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقمة الشيك، أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن {10% من قيمة الشيك}).

- يتضح من النص السابق أن المشرّع اليمني في القانون التجاري اليمني بعد أن بيّن الحالات الأربع التي تتوافر فيها جريمة إصدار شيك بدون رصيد بيّن العقوبة المحددة لها: (فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك). ودون تخيير القاضي بالحكم بإحدى العقوبتين، وذلك طبقاً لنص المادة (805) تجاري يمني بعد تعديلها – بالقانون رقم (6) 1998م.

هذا مع ملاحظة أن العقوبة كانت – قَبْل تعديل – المادة (805) تجاري يمني ولنفس الحالات المشار إليها: فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة

(3) صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري اليمني في 1991/4/22م. إلاّ أن هذا القرار الجمهوري بالقانون وافق عليه مجلس النواب بالقرار رقم (13) لسنة 1997م وأصبحت له قوة القانون.

(4) عدّلت المادة (805) تجاري يمني بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 1998م (مع غيرها من المواد) والتي كانت تنص قبل التعديل على أنه: ((كل مَنْ سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعد دفع قيمته، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

لا تزيد عن عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وفي هذا تشديد في مقدار عقوبة الحبس والغرامة معاً (ودون تخيير بينهما بعد التعديل سنة 1998م).

- وإلى جانب ذلك نصّت المادة (805) تجاري يمني.... وبيّنت حالات وعقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

فقد نصّت المادة (4/809) تجاري على أنه: ((يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف. 1-

.....2-

.....3-..... 4-

كل مَنْ سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (805-806) [5] من هذا القانون)).

- ويتضح من هذا النص الأخير (4/809) تجاري يمني أنه: ((قرر عقوبة الغرامة التي لا تزيد[6] على عشرة ألف ريال على كل مَنْ سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبة مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في المادتين (805 – 806) تجاري يمني.
- ومعنى ذلك أن المشرّع اليمني أقر عقوبة الغرامة بما لا تزيد عن عشر ألاف ريال لكل مَنْ سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء.... حتى ولو لم تتوافر الأحكام المقررة في المواد (805 – 806).

فبمجرد سحب وإصدار الشيك وتبيّن للقاضي أن ليس له مقابل وفاء، كان للقاضي أن يحكم بالغرامة، وله سلطة أكبر – في تحديد هذه الغرامة (طبقاً للمادة (43) عقوبات يمني) بشرط إلاَّ تريد عن عشرة آلاف ريال.

ثانياً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني: (حالاتها – وعقوبتها):

تنص المادة (311) من قانون الجرائم في العقوبات اليمني [7] تحت عنوان جرائم الشيكات: على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة مَنْ أعطى شيكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كافٍ وقابلٍ للتصرّف فيه، أو استرد بعد إعطائه كل للقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته، أو أَمَرَ المسحوب عليه بعدم الدفع، أو تعمّد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها مَنْ ظّهر لغيره شيكاً أو سلمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته، أو أنه: ((غير قابل للصرف ولا تقع الجريمة إلاَّ إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد)).

يتضّح من هذا النص (م311) أن المشرّع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات اليمني. بدأ ببيان مقدار العقوبة، والجريمة إصدار شيك بدون رصيد (مقابل وفاء) حدّدها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث

(5) حيث نصّت المادة (806) تجاري يمني على أنه: ((إذا أقيمت دعوى جزئية طبقاً لأحكام المادة السابقة جاز لحامل الشيك الذي يدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضى له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك، والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء، وتقوم النيابة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم وموطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم). فالمشرّع أجاز وفقاً لهذا النص (806 تجاري يمني) لحامل الشيك أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضى بالمبلغ غير المدفوع من قيمة الشيك وفوائده القانونية والتعويضات التكميلية.... والزم النيابة العامة أن تقوم بنشر أسماء..... إلخ.

(6) وما دام النص قد قرر الغرامة التي لا تزيد على عشرة ألاف ريال، فللقاضي سلطة تقديرية أن يحكم بالغرامة طبقاً للمادة (43) عقوبات يمني وبشرط إلّا تزيد عن عشر ألاف ريال.

(7) صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات (اليمني) في 1994/10/12م (عدلت المادة40 منه).

سنوات[8]، أو بالغرامة[9]، ثم بيّن بعد ذلك أحوال قيام هذه الجريمة.

وعلى ذلك سنبيّن أوجه الاختلاف في مقدار العقوبة في القانون التجاري وقانون الجرائم والعقوبات، ثم نبيّن أحوال أو حالات قيام هذه الجريمة (في التشريع اليمني).

1- **اختلاف مقدار ومدة عقوبة إصدار شيك بدون رصيد:** الملاحظ اختلاف مقدار العقوبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بين ما نصّ عليه في القانون التجاري (اليمني)، وفي قانون الجرائم والعقوبات (اليمني).

- **فبالنسبة لمدة الحبس:** كانت مدته في القانون التجاري: لمدة لا تزيد عن سنة (طبقاً للمادة (805) قَبْل تعديلها سنة 1998م). ثم عُدّلَت المادة (805) وأصبحت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة (وبغرامة لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك ودون تخيير بين الغرامة أو الحبس.

أمّا مدة الحبس في قانون الجرائم والعقوبات فهي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (أو بالغرامة) (م311 عقوبات يمني). وهنا خيّرت المادة بين الحبس أو الغرامة.

- **وبالنسبة للغرامة:** كانت مبلغ عشرين ألف ريال (طبقاً للمادة (805) تجاري يمنى قَبْل تعديلها بالقانون رقم (6) لسنة 1998م). وأصبح مقدار الغرامة مبلغ لا يقل عن (10%) من قيمة الشيك. (بعد تعديل المادة 805)، فضلاً عن عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، ودون تخيير بين الحكم بالغرامة أو الحبس بل بهما معاً... في القانون التجاري.

أما مقدار الغرامة لإصدار شيك بدون رصيد فلم تحدّده المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بل تركت الخيار للقاضي للحكم بالحبس... أو بالغرامة، فإن حَكَمَ بالغرامة كان له الحكم بمبلغ لا يقل عن مئة ريال ولا يتجاوز عن سبعين ألف ريال (م43 عقوبات يمني) وإن حكم بالحبس كان للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة (م39 عقوبات يمني)، أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات... كما حدّدتها المادة (311) عقوبات يمني).

2- **أحوال قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد:** (في القانون التجاري اليمني وفي قانون الجرائم والعقوبات اليمني).

- أما عن أحوال أو حالات قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فقد تناولتها كل من نصوص القانون التجاري اليمني وقانون الجرائم والعقوبات اليمني مع بعض الاختلاف فيها وفي الصياغة [10].

([8]) وبالعودة إلى المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: تحت عنوان: الحبس، نصّت على أنه: ((لا تقل مدة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد عن عشر سنوات، ولم ينص القانون على خلاف ذلك)). مع ملاحظة أن المشرّع اليمني قد نصّ في القانون التجاري على أن الحبس لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون الحد الأدنى فيه طبقاً للمادة (805) تجاري يمني بعد تعديلها لمدة لا تقل عن سنة (فضلاً عن الغرامة المحددة). وان مدة الحبس لذات الجريمة طبقاً للمادة (311) جرائم عقوبات يمني تكون لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (أو بالغرامة). ومعنى هذا أن القاضي مخيّر بالحكم بالحبس أو بالغرامة. وإن حكم بالحبس فله سلطة تقديرية في الحكم بالحبس بين 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغالب أن يقضى بالغرامة، وهي غير محدّدة بمقدار معين في المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وحدّد في المادة (43) من ذات القانون.. (بين حدّين لا تنقص عن مئة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال)).

([9]) وبالعودة إلى المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحت عنوان الغرامة: فنصّت على أنه: ((الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مئة ريال، ولا تجاوز سبعين ألف ريال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

([10]) في القانون التجاري اليمني أتت صياغة نص المادة (805) بعد تعديلها بالقانون رقم (6) لسنة 1998م: ((كل مَنْ أصدر واثبت سوء نيته شيكاً...)) وكانت صياغتها قبل التعديل: (كل مَنْ سحب بسوء نية شيكاً....). أما نص المادة (311) جرائم وعقوبات يمني فكانت الصياغة فيها: ((.... مَنْ أعطى شيكاً وهو يعلم.....)).

- **ففي القانون التجاري اليمني: تناول أربع حالات وهي:**

أ- ألا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب.

ب-أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ج-كل مَنْ استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمته الشيك.

د- أو أَمَرَ وهو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته.

- **أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني:** فقد تناول هذه الحالات في ثلاث حالات وأضاف حالتين جديدتين:

أ- مَنْ أعطى شيكاً، هو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كافٍ وقابلٍ للتصرّف فيه.

ب-أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحث لا يفي بقيمته.

ج- أو أَمَرَ المسحوب عليه بعد الدفع.

د- أو تعمّد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه... (حالة جديدة).

هـ-مَنْ ظهّر لغيره شيكاً أو سلّمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابلٍ للصرف (حالة جديدة).

أيّ أن المشرّع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات تناول الحالات الأربع (المنصوص عليها في القانون التجاري) في الحالات الثلاث الأولى، وأضاف حالتين لم يتناولهما القانون التجاري وهما: تعمّد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه، ومَنْ ظهّر لغيره شيكاً أو سلّمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء... بل إن نصّ المادة (311) جرائم وعقوبات يمني تناول في آخره حُكماً غريباً ((...ولا تقع الجريمة إلاَّ إذا لم يسدّد الفاعل قيمة الشيك الحائزة خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد)). ولعلّه خطاء طباعي.. ويبدو أنه قَصَدَ (.... ولا تقع العقوبة....) أي وَقْف تنفيذ العقوبة، وفي هذا تشجيع على سرعة الوفاء بقيمة الشيكات... خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد.

- وفي هذا العبارة الأخيرة ما يثير التساؤل. هل يجوز إعطاء مُهْلَة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية وخاصة الشيكات؟ فالأصل في الأوراق التجارية (ومنها الشيك) أنه لا يجوز للمحاكم أن تمنح مُهلاً للوفاء بقيمته الكمبيالات.. (م502 تجاري يمني). وهذا النص خاص بالكمبيالات، ولكنه ينطبق على الشيك طبقاً للمادة (527) تجاري يمني.

- كما أن إعلان المدين بالسداد أو إعذاره لا يمكن تطبيقه على الأوراق التجارية وخاصة الشيكات لأن الشيك بطبيعة ستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وإلّا فَقَدَ الشيك وظيفته الأساسية كأداة وفاء بمجرد الاطلاع. لذلك نرى أن على المشرّع اليمني أن يُعيد النظر في هذه الفقرة الأخيرة من المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المصري

تمهيد:

الحقيقة أن المشرّع المصري لم يُنَظّم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون التجارة المصري القديم (المجموعة التجارية المصري)، بل أحال إلى قانون العقوبات المصري ليُنَظّم أحكام هذه الجريمة (م337 عقوبات مصري). وبعد صدور قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م نَظّم فيه أحكام جريمة إصدار شيك (في المواد 534 – 535) منه. إلاَّ أن المشرّع المصري وقبل إصدار قانون

التجاري المصري الجديد، نصّ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على أنه: ((... ويُلْغى نصّ المادة (337) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2005م، كما يُلْغى كل حُكْم يتعارض مع أحكام القانون المرافق)). وعلى ذلك نتناول تنظيم أحكام المشرّع المصري لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في كل المجموعة التجارية المصري القديمة، ثم في ظل قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م.

أولاً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المجموعة التجارية المصرية: (قانون التجارة المصري القديم):

لم ينظّم قانون التجارة المصري القديم جريمة وعقوبة إصدار شيك بدون رصيد، بل نُظّمت في قانون العقوبات المصري حيث اعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة كجريمة النّصب وأفرد لها المادة (337) عقوبات مصري، وهو ما سار على نهجه المشرّع الكويتي... حيث نصّت المادة (337) عقوبات مصري على أنه: ((يحكم بهذا العقوبات[11] على كل مَنْ أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سَحَبَ بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أَمَرَ المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع)).

ولبيان هذه العقوبات يتعيّن العودة إلى المادة السابقة (م336 عقوبات مصري) وهي متعلقة بجريمة النّصب والتي حدّد العقوبة فيها بالحبس، والذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات (طبقاً للمادة (18) عقوبات مصري).

- ونستخلص من ذلك أن عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لم ينظّمها المشرّع المصري في ظل المجموعة التجارية المصرية (قانون التجارة المصري القديم) بنص خاص، بل نُظّمت في قانون العقوبات المصري بنص عام، وحدّدت عقوبتها (بالحبس) طبقاً للمواد (336–337) عقوبات مصري، ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد عن ثلاث سنين طبقاً للمادة (18) عقوبات مصري.
- هذا مع ملاحظة أن المشرّع المصري عند ما أعاد تنظيم قانون التجارة المصري الجديد، وتناول فيه أحكام عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بادر بإلغاء المادة (337) عقوبات مصري التي كانت تنظّم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وقبل سريان قانون التجارة المصري الجديد، لأنه لا يُعْقَل أن ينظّم المشرّع المصري أحكام وعقوبة جريمة واحدة في قانونين وبنصوص مختلفة... وهو ما وقع فيه المشرّع اليمني...

ثانياً: جريمة وعقوبة إصدار شيك بدون رصيد في قانون التجارة المصري الجديد:

صَدَرَ قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م في 17 مايو 1999م، ونَظّم أحوال وعقوبات

(11) فقد نصّت المادة (336) عقوبات مصري... وهي متعلقة بجريمة النّصب على أنه: ((يعاقب بالحبس كل مَنْ وصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكانت ذلك بالاحتيال... أما مَنْ شَرَعَ في النّصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة)). ولمعرفة مدة عقوبة الحبس الذي يمكن أن يحكم به القاضي على مَنْ ارتكب جريمة شيك بدون رصيد. فقد نصّت المادة (18) عقوبات مصري على أنه: ((عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلّا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)).
- وانظر المادة (22) عقوبات مصري في تحديد مقدار عقوبة الغرامة. فقد نصّت المادة (22) عقوبات مصري على أنه: ((العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مئة قرش، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجُنح على خمسمائة جنية، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة)).

جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء (في المواد 534 – 539 من ذات القانون) بعد أن ألغى في الفقرة الثانية من المادة الأول من مواد إصداره المادة 337 عقوبات مصري، والتي كانت تنظّم أحوال وعقوبة نفس الجريمة.

حيث نصّت المادة (534) تجاري مصري جديد على أنه:

1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَنْ ارتكب عَمْداً أحد الأفعال الآتية:

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب-استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرّف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصل (يكون) الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة له قانوناً.

د- تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل مَنْ ظهّر لغيره شيك تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلّمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

3- وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مئة ألف جنيه.

4- وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صُلْحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً)).

- يتضح من نصّ المادة (534) تجاري مصري جديد أن المشرّع المصري حدّد أحوال أو حالات [12] قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في خمس حالات أشارت إليها المادة (1/534–2)، وحالة سادسة وهي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم والتي تناولها المشرّع المصري في الفقرة الثالثة من ذات المادة (3/534).
- كما يتضح من ذات المادة العقوبة المحدّدة لارتكاب جريمة إصدار شيك بدون: على النحو التالي:

- **ففي الخمس الحالات:** المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة (534 تجاري مصري جديد): تكون العقوبة بالحبس [13] وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف جنيه مصري. أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م1/534 – 2).

(12) ويمكن حصر هذه الحالات في الخمس الحالات المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية من المادة (1/534 – 2)، والحالة السادسة: هي حالة العود (أي عودة الجاني) لارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها (المشار إليها المادة 3/534).

(13) ولم يحدّد المشرّع المصري في القانون التجاري مدة الحبس سواء في الخمس الحالات الأولى أو والحالة السادسة حالة العود، فيتعين الرجوع إلى المادة (18) من قانون العقوبات المصري التي حددت مدة عقوبة الحبس بالمدة التي لا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلّا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (م18 عقوبة مصري) ومعنى ذلك أن القاضي إذا حكم بالحبس فله الخيار أن يحدّد مدة الحبس ما بين أربع وعشرين ساعة وإلّا يزيد ثلاث سنين.

- **أما الحالة السادسة**: وهي حالة العود (أي عودة الجاني لارتكاب إحدى هذه الجرائم الخمس) خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أيّ منها: فتكون العقوبة الحبس [14]. والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه، ولم يُشرْ المشرّع هنا في هذه الحالة إلى التخيير بين الحبس أو الغرامة (انظر م3/534 تجاري مصري جديد).
- ومع ذلك فقد جاءت المادة (4/534 تجاري مصري جديد) بحكم جديد يتضمن طلب المجني عليه (المستفيد) من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صُلْحه مع المتهم (الساحب) وانقضاء الدعوى الجنائية، ووقف تنفيذ العقوبة [15].
- ومعنى ذلك أن المشرّع المصري قد تناول الأحكام الجديدة في الفقرة الرابعة من المادة (534 تجاري مصري جديد) بأن أجاز التخيير للمجني عليه أو لوكيله الخاص – في جرائم الشيك بدون رصيد – أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وفي أية حالة كانت عليه الدعوى إثبات تصالحه مع المتهم في هذه الجرائم، ورتّب آثار على هذا الصلح أهمها انقضاء الدعوى الجنائية، ولو رُفعت بطريق الادعاء المباشر، وعلى النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً [16].

المبحث الثالث

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الإماراتي

تمهيد:

نظّم المشرّع الإماراتي جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م، في المواد (401–402–403) منه. إلاّ أنه قد أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م، بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجاري (الإماراتي) رقم (18) لسنة 1993م وألغى هذا المرسوم بقانون في المادة الثالثة منه[17] المواد (401 – 402 – 403).

أي أن المشرّع الإماراتي بدأ بتنظيم أحكام هذه الجريمة في قانون العقوبات الإماراتي، ثم ألغى هذه الأحكام وأعاد تنظيم أحكام هذه الجريمة في قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

وعلى ذلك نتناول أولاً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي، وثانياً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

أولاً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي:

كان المشرّع الإماراتي قد تناول في المواد (401 – 402 – 403) من قانون العقوبات الإماراتي (رقم

(14) انظر المادة (3/534) عقوبات مصري.
(15) انظر المادة (4/534) عقوبات مصري.
(16) وهذا ما دعانا إلى النظر فيها نَصّ عليه المشرّع اليمني في آخر المادة (311) عقوبات يمني أنه: ((..ولا تقع الجريمة إلّا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزة خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد)). لذلك ندعو المشرّع اليمني إلى الاستفادة مما ذهب إليه المشرّع المصري في هذه الجزئية وفي غيرها، وأزالت التعارض بين الأحكام الواردة في القانون التجاري اليمني (م805 – 809) والأحكام الواردة في قانون العقوبات اليمني (م311). ونرى أنه لا يمكن إزالة التعارض إلّا بتنظيم أحكام هذه الجريمة أما في القانون التجاري ووضع أحكام تفصيلية لها، أو بتنظيم أحكامها في قانون الجرائم والعقوبات فقط حتى تكون هناك أحكام موجود معروفة للجميع قضاة ومتعاملين... بدلاً من تنظيمها بنصوص متعارضة في القانون التجاري وقانون الجرائم والعقوبات وهو ما سار عليه المشرّع المصري، والإماراتي والكويتي....
(17) نصّت المادة الثالثة، المرسوم بقانون رقم لسنة بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية (الإماراتي) على أنه: ((تُلغى المواد أرقام (401) و(402) و(403) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات....)).

(3) سنة 1987م) أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد – نذكرها على سبيل البيان – لأنه قد ألغي هذه المواد، وأعاد تنظيم هذه الجريمة في قانون المعاملات التجارية الإماراتي... كما عَمِلَ المشرّع المصري.

- فنصّت المادة (401) عقوبات الإماراتي [18] على أنه: ((يعاقب بالحبس [19] أو بالغرامة [20] مَنْ أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كافٍ قائمٍ وقابلٍ للسحب، أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك، أو أَمَرَ المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمّد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه – ويعاقب بالعقوبة ذاتها مَنْ ظَهر لغيره، أو سلّمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب. وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات. وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه. – وإذا أمرت المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة طبقاً لنص المادة (643) من قانون المعاملات التجارية تتولى النيابة العامة إبلاغ هذه الأمر إلى المصرف المركزي لتعميمه على جميع البنوك. وفي حالة مخالفة أي بنك للأمر المذكور، يلزم بدفع غرامة مقدراها (100,000) مائة ألف درهم)).
- كما نصّت المادة (402) عقوبات إماراتي على أنه: ((يعاقب بالحبس أو بالغرامة إذا قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للسحب)).
- كما نصّت المادة (403) عقوبات إماراتي على أنه: ((تسري أحكام المادتين السابقتين على أذون الخصم البريدية {الشيكات البريدية})). هذه هي أحكام (أحوال وعقوبات) جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي، التي ألغيت بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م. والذي نظّمها هذا المرسوم في القانون التجاري الإماراتي.

ثانياً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون المعاملات التجارية الإماراتي:

- بادئ ذي بدء لم يتناول قانون المعاملات الإماراتي [21]، جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلاَّ بعد تعديله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2020م. والذي نصّ في المادة الثالثة/1 منه على أنه: ((تُلغي المواد أرقام (401 – 402 – 403) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات المشار إليه (الإماراتي). كما نصّ في المادة الرابعة منه على أنه: ((يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2022م)).

[18] المادة (401) عقوبات إماراتي – استبدلت بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2005م.
[19] انظر المادة (69) عقوبات إماراتي في تحديد مدة الحبس (الحد الأقصى والحد الأدنى) فيه ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.
[20] انظر المادة (71) عقوبات إماراتي في تحديد مقدار الغرامة (لا تقل عن – ولا تزيد عن) فيه ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.
[21] ألغي قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 1987م، بصدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (الإماراتي). لذلك يتعيّن إعادة النظر في الفقرة (1) من المادة (641) مكرراً (3).

- كما أن هذا المرسوم رقم (14) لسنة 2020م قد تناول في المواد (الأولى – والثانية): في الأولى: على أن: ((تُستبدل بعض الفقرات والمواد في قانون المعاملات التجارية الإماراتي (بنصوص وأحكام جديدة). وفي المادة الثانية: منه على أن: ((تُضاف إلى قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م (مواد جديدة بأرقام مكرره) وهي نتناول منها ما يخص الدراسة...
  - فنصّت المادة الأولى: من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م على أنه: ((أ- يُستبدل بنص الفقرة الأولى والبند رقم (4) من المادة (379)، ونصوص المواد أرقام، (60)، (617)، (641)، (642)، (643) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م المشار إليه بالنصوص الآتية.....)) نتناول أهمها وما يخص الدراسة والبحث.
- حيث نصّت المادة (641) تجاري إماراتي – بعد تعديلها – على أنه: ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد عن ضعف قيمة الشيك كل مَنْ يرتكب أحد الأفعال الآتية:

(أ-.....ب.....ج.....

د..... (وهذه العقوبة مقررة على البنك المسحوب عليه الشيك).

  - كما نصّت المادة (الثانية: من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020م على أنه: ((تُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م المشار إليه (قانون تجاري إماراتي) مواد جديدة بأرقام: (635)مكرراً، (641)مكرراً(1)، (641)مكرراً(2)، (641)مكرراً(3)، (641)مكرراً(4)، (643)مكرراً(1)، (643)مكرراً(2)، (644)مكرراً(1)، (644)مكرراً(2) نصها الآتي (بنصوصها الآتية) نتناول أهمها....
    - فنصّت المادة (641) مكرراً (1) تجاري إماراتي على أنه: ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (1,000) ألف درهم، ولا تزيد عن ما يعادل قيمة الشيك، كل مَنْ ظهّر لغيره أو سلّمه شيكاً لحامله، وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابلٍ قائمٍ يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب، وتُضاعف العقوبة في حالة العود)).
    - ونصّت المادة (641) مكرراً (2) تجاري إماراتي على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن ضعف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَنْ يرتكب أحد الأفعال الآتية:

1- أَمَرَ أو طلب من المسحوب عليه قَبْل تاريخ السحب بعدم صرف شيك أصدره في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (620)، (625) من هذا القانون.

2- أقفل الحساب، أو سَحَبَ كل الرصيد الموجود فيه قبْل إصدار الشيك أو قبْل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو كان الحساب مجمّداً.

3- تعمّد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه، وتُضاعف العقوبة في حالة العود)).

- ونصّت المادة (641) مكرراً (3) تجاري إماراتي على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل مَنْ ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- زوّر أو اصطنع شيكاً، أو نَسَبَه للغير بان أدْخَل تغييراً في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق المنصوص عليها في المادة (216) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م[22] المشار إليه (قانون العقوبات الإماراتي) بقصد أحدث للغير وبغرض استعمال فيما زوّر له.

2- استعمل شيكاً مزوّراً أو مصطنعاً مع علمه بذلك.

3- قَبِلَ مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزوّر أو مصطنع، مع علمه بذلك.

4- استعمل شيكاً مُحَرّراً صحيحاً باسم غيره، أو انتفع به بغير وجه حق، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.

5- استورد أو صَنَعَ أو حاز أو أحرز أو باع أو عَرَضَ أو قَدّمَ معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة، مع علمه بذلك)).

- ونصّت المادة (641) مكرراً (4) تجاري إماراتي على أنه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالسجن المؤيد والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد عن (1,000,000) مليون درهم، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة (641) مكرراً (3) من هذا المرسوم بقانون، تنفيذاً لغرض إرهابي)).
- وتناولت المواد (643) مكرراً (1). و(643) مكرراً (2): الأولى: بوجوب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصّلت من الجريمة إذا قضت الإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (641) مكرراً (3). والثانية: بجواز الحكم بحظر ممارسة المحكوم عليه لنشاطه التجاري لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا قضت بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (641) وحتى (641) مكرراً (4) من هذا المرسوم بقانون وعقوبة العائد إلى ارتكاب هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وتناولت المادة (644) مكرراً (1): أحوال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل باسم ولحساب الشخص الاعتباري.
- أما المادة (644) مكرراً (2): فنصّت على أنه: ((تنقضي الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادتين (641) مكرراً (1) و(641) مكرراً (2)

(22) ألغى قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 1987م، بصدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (الإماراتي). لذلك يتعيّن إعادة النظر في الفقرة (1) من المادة (641) مكرراً (3).

من هذا المرسوم بقانون إذا تم الوفاء بكامل أو باقي قيمة الشيك قَبْل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة (635) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، أو تم التصالح فيها، أو الوفاء بكامل أو باقي قيمته قَبْل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه)).

هذه هي الأحكام والإجراءات التي تناولها المشرّع الإماراتي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م المُعدّل لبعض أحكام قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م، والمتعلقة بجرائم إصدار شيك بدون رصيد، بعد أن نصّ في المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2020م على أن تُلغَي المواد (401–402–403) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م (قانون اتحادي). كما نصّ في الفقرة الثانية من ذات المادة الثالثة على أن (يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون).

كما نصّ في المادة الرابعة (والأخيرة) من ذات المرسوم: على أن يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2022م.

أي أن المشرّع الإماراتي بعد أن نظّم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات بنصوص عامة ألغى هذه الأحكام ونظّمها ضمن قواعد قانون المعاملات التجارية (الإماراتي) بنصوص خاصة.

المبحث الرابع

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الكويتي

تمهيد:

نظم المشرّع الكويتي أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجزاء الكويتي [23]، بنصوص عامة: هي المواد (237)، (237 مكرراً)، (237 مكرراً {أ})، (237 مكرراً {ب})، وعلى ذلك نتناول أحكام هذه المواد على النحو التالي:

- حيث نصّت المادة (237) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائمٍ، قابلٍ للصرف.

ب-إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- إذا أَمَرَ المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د- إذا تعمّد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ-إذا ظهّر لغيره شيكاً أو سلّمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته، أو أنه غير قابل للصرف.

- ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه، لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلاَّ من التاريخ المبيّن به [24].

(23) صدر قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م في 8 ذي الحجة 1371هـ الموافق 1960/6/2م (مجموعة التشريعات الكويتي، ج7 المجلد (1) إصدار وزارة العدل ط، فبراير 2011م.

(24) نصّت المادة (532) تجاري كويتي على أنه: ((1-تقديم الشيك ووفاؤه: 1-يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يُعتبر كأن لم يكن. 2-وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه)).

- وتُطبق على العائد في إحدى الجرائم المبيّنة بالفقرة الأولى من هذه المادة، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون [25].
- ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمه الشيك قَبْل صدور الحكم النهائي. أما إذا ثَبَتَ قيامة بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم، فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناءً على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه [26])).

- كما نصّت المادة (237) مكرراً من قانون الجزاء الكويتي على أنه: ((لا يُسأل جزائياً مَنْ ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيهه إياه إلى أن الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية على مُصْدر الأمر)).
- ونصّت المادة (237) مكرراً{أ} من قانون الجزاء الكويتي على أنه: ((لا تقام الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون، إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبيّن في الشيك أنه تم إصداره إذا كان مسحوباً في الكويت، وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها)).
- أما المادة (237) مكرراً{ب} من قانون الجزاء الكويتي فنصّت على أنه: ((تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون[27])).

هذه هي الأحكام والإجراءات والعقوبات المحدّدة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجزاء الكويتي وتعديلاته... أي أن المشرّع الكويتي اخضع هذه الجريمة وعقوبتها لنص عام في قانون الجزاء..... على عكس المشرّع المصري الذي كان

([25]) نصّت المادة (869 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: ((إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحه لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير مشروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها، جاز للمحكمة أن تقضى عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه)). وانظر المواد 62، 64 جزاء كويتي.

([26]) فقرات المادة (227) جزاء كويتي – عدا الفقرة الأخيرة – مستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (84) لسنة 2003م وكان نصها قبل التعديل ما يلي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَنْ أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ. إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء وقابل للصرف فيه.
ب. إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
ج. إذا أَمَرَ المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
د. إذا تعمّد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
ه. إذا ظَهّر لغيره شيكاً أو سلّمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

- فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة دينار)).

([27]) المواد {237 مكرراً، 237 مكرراً (أ)، 237 مكرراً(ب)} مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (84) لسنة 2003م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء (الكويتي).

- وتنص باقي مواد القانون رقم (84) لسنة 2003م المذكور على الآتي:

المادة الثالثة: لا يسرى الميعاد المنصوص عليه في المادة (237 مكرراً/أ) بالنسبة إلى الشيكات المحررة قبل العمل بهذا القانون إلّا من تاريخ العمل به، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (523) من قانون التجارة (الكويتي).

المادة الرابعة: تستمر محاكم الجنايات في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الجزاء (الكويتي)).

- نصّت المادة (533) تجاري كويتي على انه: ((1-الشيك المسحوب في الكويتي والمستحق الوفاء فيها (يجب) تقديمه خلال شهر. 2-فإذا كان مسحوباً خارج الكويتي ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر. 3-وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبيّن في الشيك أنه تاريخ إصداره. 4-ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء)).

قد بدأ تنظيم أحكام هذا الجريمة بنص عام في قانون العقوبات المصري إلى أن أعاد تنظيمها بنصوص خاصة في القانون التجاري المصري بعد تنظيمها في قانون العقوبات، وهو ما سار عليه المشرّع الإماراتي حيث بدأ تنظيمها في قانون العقوبات الإماراتي نصوص عامة، ثم ألْغى هذه النصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م ووضع أحكامها في قانون المعاملات التجارية الإماراتي بنصوص خاصة. أما المشرّع اليمني فمايزال حتى اليوم ينظم أحكام هذه الجريمة في القانون التجاري اليمني وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الخاتمة:

- تناولنا بالبحث والدراسة: جريمة إصدار شيك بدون رصيد (مقابل الوفاء) في التشريع (اليمني والمصري والإماراتي والكويتي). بدأنا الدراسة في المبحث الأول: أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع اليمني في نصوص القانون التجاري اليمني (المواد 805 – 809)، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني (المادة 311). وفي المبحث الثاني: تناولنا أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المصري: والذي نظّمها أولاً: في قانون العقوبات المصري (م337) وعند إصدار قانون التجاري المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م أعاد تنظيم أحكامها في المواد (534 – 539) تجاري مصري بعد أن ألغى (م337) عقوبات مصري التي كانت تنظم هذه الجريمة. وتناولنا في المبحث الثالث: أحكام هذه الجريمة في التشريع الإماراتي: الذي بدأ أولاً: تنظيم أحكامها في قانون العقوبات الإماراتي. إلاَّ أنه عاد ثانياً: ونظّم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون المعاملات التجارية الإماراتي بعد أن ألغى أحكامها في قانون العقوبات. وفي المبحث الرابع: تناولنا أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الكويتي والذي نظّم أحكامها في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وخرج الباحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

- **نتائج البحث وتوصيات الباحث:**

1- **أن المشرّع اليمني:** تناول أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون التجاري اليمني بنصوص خاصة (م805 – 809). إلاَّ أنه تناول أيضاً تنظيم أحكامها في قانون العقوبات اليمني (م311). وهذا أدى إلى اضطراب واختلاف هذه الأحكام، فضلاً عن عدم تنظيمه لأحوال العود والعقوبات التكميلية.

2- **إن المشرّع المصري:** قد بدأ تنظيم أحكام هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري (م337). وعند إصداره قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م أعاد تنظيم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيه (المواد 534 – 539) بعد أن ألغى المادة (337) عقوبات مصري.

3- إن المشرّع الإماراتي: كذلك بدأ بتنظيم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الإماراتي (المواد 401–402–403) إلاَّ أنه عاد ونظّم أحكامها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات

التجارية (الإماراتي) بعد أن ألغى أحكامها السابقة في قانون العقوبات الإماراتي.

4- **أن المشرّع الكويتي:** قد بدأ تنظيم أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ولم يشر إليها في القانون التجارة الكويتي.

ونرى أن على المشرّع اليمني الاستفادة من التشريع المصري أو الإماراتي بأن ينظّم قواعد وأحكام وعقوبات هذه الجريمة... بنصوص عامة في قانون العقوبات، أو بنصوص خاصة في القانون التجاري.

المراجع: النصوص القانونية:

[1] القانون التجاري (اليمني) رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.... الجريرة الرسمية (اليمنية) ط 5 يناير 2011م.

[2] قانون الجرائم والعقوبات (اليمني) رقم (14) لسنة 1994م وتعديلاته الجريرة الرسمية (اليمنية) ط 8 أبريل 2014م.

[3] قانون التجارة (المصري) رقم (17) لسنة 1999م وتعديلاته. أسامة أحمد شتات (المحامي)ط 2007م، دار الكتب القانونية مصر.

[4] قانون العقوبات (المصري)رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته. أسامة احمد شتات (المحامي)ط 2007م، دار الكتب القانونية مصر.

[5] قانون العقوبات (الإماراتي) رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته. (وقد صدر قانون جديد رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (الإماراتي).

[6] قانون المعاملات التجارية (الإماراتي) رقم (18) لسنة 1993م وتعديلاته.

[7] قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته. (مجموعة التشريعات الكويتية) ج7 – إصدار وزارة العدل.

[8] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م وتعديلاته.